جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد الخامس والعشرين [أكتوبر ٢٠٢٤م]

الاستظهار في الحيض عند المالكية جمعًا ودراسةً

إعداد الباحث :

عثمان عبد الرحمن الكاكا

تخصص الفقه وأصوله – كلية الدراسات الإسلامية

جامعة الوصل

الاستظهار في الحيض عند المالكية جمعًا ودراسةً

عثمان عبد الرحمن الكاكا
الفقه وأصوله، كلية الدراسات الإسلامية . جامعة الوصل، الإمارات العربية المتحدة.
البريد الإلكتروني: othman.1999.alkaka@gmail.com

ملخص البحث:

من المسائل التي بني عليها عدد من المسائل في كتاب الطهارة هي مسألة الاستظهار للحائض المعتادة، وهي مسألة اختلف فيها أصحاب مالك نفسه، فمن القضايا المهمة في هذا الباب هي أن تميز المرأة بين ما يمنع الصلاة وبين ما لا يمنعها، ولما كان الاستظهار أحد الوسائل للتمييز، أفردته بالبحث، فأظهرت نصوص الإمام مالك وأصحابه حوله وأدلته عليه كما قمت بتحليل أدلة المخالفين للاستظهار داخل المذهب ثم بينت أنه المعتمد، وقد تفرع البحث إلى ذكر وسائل للتمييز بين الحيض والاستحاضة، وبيان الحالة التي يستخدم فيها الاستظهار وسيلة للكشف والتمييز بين الحيض والاستحاضة

وكان منهجي في البحث هو منهج يخلط بين الاستقراء والاستنباط فكنت أستقرئ النصوص والأقوال فأنظر السلك الذي تنتظم به، وكنت أقول بتحليل مواقفهم لأخرج بأقرب فهم للعبارات وأقرب استنباط من الأدلة.

وقد أظهر البحث نتائج عدة تتلخص في: باستقراء عدد من الأدلة تبين أن الثلاث أكثر القليل وأقل الكثير في عرف الشرع. أن ما قارب الشيء أخذ حكمه قاعدة لها أدلة أخذت منها وليست استحسانًا بالرأي. أن الاستظهار كان قولًا أخيرًا لمالك وقال به احتياطًا للصلاة. أن المرأة التي ميزت بين الدمين لا تستظهر عند الإمام مالك. قياس الاستظهار على الشاة المصراة قياس مع الفارق وعليه إشكالات. أن مذهب الإمام مالك الاستظهار يكون مع دم الحيض بصفاته الخاصة. أن ما زاد على أيام الاستظهار يكون خارجًا عن الحد الطبيعي وماخرج عن الحد الطبيعي لا يكون حدثًا في مذهب مالك. أن الدم الخارج عن الحد الطبيعي يُعد استحاضة في مذهب مالك.

الكلمات المفتاحية: الاستظهار، الاستحاضة، الحيض، العادة.

Menstruation in Maliki School of Thought: Collection and Study

Othman Abdul Rahman Al-Kaka
Jurisprudence and its Principles - College of Islamic Studies - University of Wasl, United Arab Emirates.
Email: othman.1999.alkaka@gmail.com

Abstract:
One of the issues on which a number of issues in the Book of Purification were based is the issue of proof for the regular menstruating woman, which is an issue on which the followers of Malik himself differed. One of the important issues in this chapter is that a woman should distinguish between what prevents prayer and what does not prevent it. Since proof is one of the means of distinction, I devoted research to it, so I showed the texts of Imam Malik and his followers about it and his evidence for it. I also analyzed the evidence of those who opposed proof within the school of thought, then I showed that it is the reliable one. The research branched out to mentioning the means of distinguishing between menstruation and istihadah, and explaining the case in which proof is used as a means of discovering and distinguishing between menstruation and istihadah. My research methodology was a methodology that mixes induction and deduction, so I would infer the texts and statements and look at the thread by which they are organized. I would say by analyzing their positions to come out with the closest understanding of the expressions and the closest deduction from the evidence.

Keywords: Proof, Istihadah, Menstruation, Habit.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي منّ علينا بمعرفته ومعرفة حكمه، وأرسل إلينا رسولا بيّن وفصّل، وهيّأ لنا أئمة يرشدوننا الطريق لمعرفة أحكامه ويدققون النظر في ألفاظه لكي يصلوا إلى أقرب مراده، وقد كان الإمام مالك أحد هؤلاء الأعلام وكان من المسائل المشكلة التي عبر عنها مسألة الاستظهار.

ولما رأيت هذه المسألة خفية في تطبيقها، لا تعرَف قيودُها، ومقدماتها مطوية متعذر أن تنال بسطها، بل وكانت أدلة نقيضها بادية مترائية، وتسارع الأنظار إلى نبذ الاستظهار دون فكر وروية، فعزمت على بسط ذيل مقدمات دليلها، والتعريف بقيودها، وبيان مواطن تنزيلها، والنظر بعين النقد لمقدمات معارضها، والمقارنة بعين الإنصاف لدليلها ومعارضه مع التجرد من الهوى والتعصب.

وكان من أسباب اختيار الموضوع:

- خفاء مقدمات دليل الاستظهار وطيها عن البسط
- عدم التفصيل في تطبيق الاستظهار في مورد واحد
- عدم وجود بحث مفرد يختص بهذه المسألة

الإشكالية البحثية

تكمن في إيجاد دراسة محكمة مفردة تبين الاستظهار وأدلته ومحاكمتها وفق ميزان علمي دقيق ضمن المذهب المالكي وذلك بسبب خفاء أدلة هذه المسألة وعدم بسطها في موردها، وخفاء الحالة التي يستخدم فيها الاستظهار دون غيره حتى وفق تقريرات متأخري المذهب.

أهداف البحث:

ويهدف البحث إلى مجموعة من الأهداف من أهمها:

- ابتغاء مرضات الله بالوصول إلى القول الأقرب لمراد الحق سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم.
- جمع كلام الإمام مالك حول المسألة وتحليله في مكان واحد.
- توضيح مقدمات دليل الاستظهار وبسطه والكلام على مستنداتها.
- عرض أدلة القول المخالف داخل المذهب والتعرض لها بالنقد والتحليل.

الدراسات السابقة:

لم أعثر على دراسة مفردة في هذا الموضوع، بل دائما ما تكون مسألة الاستظهار مسألة هامشية في البحث ويطرح دليلها ومستندها في سطر أو سطرين فلذلك عزمت على إفراد الموضوع بالدراسة.

منهجي في البحث: اعتمدت في دراستي على المنهج الاستنباطي والاستقرائي:

١- جمع الأدلة والنصوص التي تصب في خدمة المسألة

٢- فهم النصوص واستنباط المعاني

٣- محاكمة معاني النصوص لبعضها البعض وصهرها في سلك وخط واحد

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثمانية مطالب، وخاتمة

الفصل الأول: تعريف الاستظهار والقائلين بعدمه

المبحث الأول: التعريف بالاستظهار لغة واصطلاحًا

المبحث الثاني: القائلون بعدم الاستظهار بالمذهب وأدلتهم ومذهبهم

المطلب الأول: بيان القائلين بعدمه

المطلب الثاني: أدلة القائلين بعدم الاستظهار

المطلب الثالث: مستند القائلين بعدم الاستظهار في المذهب

الفصل الثاني: القائلون بالاستظهار في المذهب وبيان مستندهم

المبحث الأول: تبيان القائلين به

المطلب الأول: مستندهم في نسبة الاستظهار لمذهب مالك بخلاف ما لو ميزت بين الدمين.

المطلب الثاني: أدلة الاستظهار في الشرع.

الفصل الثالث: ترجيح المذهب الأوفق للشرع.

المبحث الأول: وفيه الكلام على المرحلة الأولى والمرحلة الثانية.

المطلب الأول: وفيه الكلام على المرحلة الأولى.

المطلب الثاني: وفيه الكلام على المرحلة الثانية والاختلاف في الحكم عليها وتفصيل الأحوال التي تعرض فيها

الخاتمة: اشتملت على أهم النتائج والتوصيات

وفي النهاية المصادر والمراجع الفهرس

مسألة استظهار الحائض المعتادة

الفصل الأول: تعريف الاستظهار والقائلين بعدمه

المبحث الأول: تعريف الاستظهار لغة واصطلاحا

لغة: مشتقة من كلمة ظهر وهي البروز والانكشاف[١]

اصطلاحًا: زيادة الحائض على أيام عادتها ثلاثة أيام حتى يتميز لها الحيض من الاستحاضة[٢]

المبحث الثاني: القائلون بعدم الاستظهار في المذهب ودليلهم ومستندهم

المطلب الأول: بيان القائلين به.

قال المدنيون من أصحاب مالك: لا تستظهر وتبلغ خمسة عشر يومًا، وبه قال المغيرة ومحمد بن مسلمة[٣]، وهو ظاهر كلام ابن أبي زيد في الرسالة[٤].

المطلب الثاني: أدلة القائلين بعدم الاستظهار

أما قولهم فهو مقسم إلى جزأين:

---

(١) معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٤٧١/٣

(٢) المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمي، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص: ١٥٢/١

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو وغيره من المحققين دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩، ١٣١/١، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-المؤلف: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م: ١١٣/١٠.

(٤) متن الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، دار الفكر، ص ١١

١. أن أقصى مدة حيض المرأة هي خمسة عشر يومًا.

٢. أن المرأة طالما رأت الدم ستظل حائضا حتى تصل إلى خمسة عشر يومًا.

الفرع الأول : دليلهم أن أقصى مدة حيض المرأة هي خمسة عشر يوما

الوجه الأول: فهو إجماع أهل المدينة أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا[١]

الوجه الثاني: أن أقل الطهر عند أهل المدينة هو خمسة عشر يومًا كما نقل فيه الإجماع[٢] وسنثبت فيما بعد بالدليل أن أقل الطهر مع أكثر الحيض مساو لثلاثين يومًا، فإن استغرق من الثلاثين أقل الطهر وهو خمسة عشر بقي أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، والطريق في إثبات أن أقل الطهر مع أكثر الحيض مساو للثلاثين يوما حصرا يأتي، وعليه يكون ترتيب البحث في هذه المسألة:

١. أنه لا يزيد حيض مع طهر عن شهر في العادة وإلا خرج إلى حكم المرض.

---

(١)مسائل حرب الكرماني للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، من قوله: (باب الماء الذي لا ينجسه شيء) إلى آخر كتاب الطهارة دراسةً وتحقيقًا المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت ٢٨٠ هـ)، رسالة: دكتوراه للشيخ: عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – كلية الشريعة – قسم الفقه، المشرف: أ. د. عبد الله بن معتق السهلي حفظه الله، أهداه المحقق للمكتبة الشاملة ولم يطبع في أحد دور النشر، ص: ٦٢٩

(٢)ينظر الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، خالد الرباط، سيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ٧٠/٢٠، ومسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت ٢٨٠ هـ)،تحقيق: محمد بن عبد الله السريع، مؤسسة الريان – بيروت، الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م ص ٢٨٩ وص: ٣٥٧.

٢. وينقدح مما سبق أنه إذا جاء المرأة أقل الطهر تممت شهرها بأكثر الحيض وما زاد لم يعتبر حيضا ويعتبر مرضًا

أما الدليل على النقطة الأولى أن الحيض مع الطهر يعاود المرأة كل شهر مرة، فهذا مقتضى العادة وهذه العادة مؤكدة بالكتاب والسنة.

١. فكتاب الله يؤكد هذه العادة لما جعل للآيسة من المحيض ثلاثة أشهر بإزاء ثلاثة قروء لِمن تحيض قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ۝٤ ﴾ [الطلاق: ٤] والشارع جل جلاله من **عادته** أن يحكم على المكلفين بنفس الأحكام ولم يميز بين أحد عن أحد في الحكم –تفضلا منه على عباده أن ساواهم(١)– فتكون الآيس لها من مدة العدة ما يقارب غير الآيس فيكون القرء بإزاء الشهر والقرآن بإزاء الشهرين والثلاثة قروء بإزاء الثلاثة شهور(٢)

٢. ومما يدل على أن من عادة المرأة أن يكون طهرها وحيضها مقابلًا للشهر من السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة «أن امرأةً كانت تهراق الدم على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(١) إن قيل هذه العبارة حشو لا فائدة منها، قلت إنما قلتها إجابة لتقدير سؤال أنه لا مانع أن يفرق الله بين الأحكام وإن تساووا في الحالة فإن الله يحكم ما يشاء لا معقب لحكمه ولا يجب عليه شيء، فكان الجواب أن الله فعل ذلك من عادته تفضلا على عباده كما هو مقرر أهل السنة خلافًا للعدلية قاتل الله تجرؤهم.

(٢) ينظر المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ، ١٢٦/١

فقال: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، **فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر**، فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل، ثم لتغتسل، ثم لتصلي»[١]

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دورتها شهرية مما يعني أن طهرها وحيضها مساو للثلاثين يومًا:

فالشهر إذن مواز للطهر وللحيض فثمة احتمالات خمس بعد ذلك إما أن:

١. يكون موازيا لأقل الطهر وأقل الحيض.
٢. أو يكون موازيا لأكثر الطهر وأكثر الحيض.
٣. أو يكون موازيا لأكثر الطهر وأقل الحيض.
٤. أو يكون موازيا لأكثر الحيض وأقل الطهر.
٥. أو يكون موازيا لمعتاد الحيض مع الطهر.

والأول باطل: لأن أقل الطهر وأقل الحيض لا يستغرق شهرًا والثاني باطل ؛لأن أكثر الطهر يستغرق الشهر ويزيد، والثالث باطل لما بطل به الثاني، فبقي الرابع والخامس أحدهما هو الصحيح فإن صح الرابع وقد علمنا أن أقل الطهر خمسة عشر[٢] فبقي أن يكون أكثر الحيض خمسة عشر، وإن صح الخامس بأن يكون المعتاد الحيض مع الطهر خمسة عشر يومًا قلنا إن جرى على المرأة أقل الطهر وهو خمسة عشر يومًا لزم أن يكون باقي الشهر هو عادتها، وهو أكثر الحيض، وعليه يكون أكثر الحيض خمسة عشر يومًا.

---

(١)سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي) جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م، كتاب الحيض والاستحاضة، المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، رقم الحديث: ٣٥٥، ١٨٢/١.

(٢) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ ص:١٢٦/١

الفرع الثاني: أن المرأة حائض ما دامت ترى الحيض [١]

١. ودليلها أن الحيض مستمر على صفته لم يتغير إلى دم رقيق بل ظل على تدرجاته المعتادة دم ثخين ثم صفرة فكدرة فترية ولم يرق لونه إلى الدم الرقيق غير الثخين الفاتح لكي يعتبر استحاضة فتبقى المرأة حائضا ويعتبر ما هي فيه حيضا حتى نتيقن خلاف ذلك بأن يمر عليها خمسة عشر يوما فنعتبر أن ما خرج منها على جهة العلة وليس على جهة الطبيعة.

وهو استدلال وجيه لا يرد عليه إشكال، ولكنه معارض بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي الدم عنك وصلي»[٢]

وهذا الحديث فيه تعيين أيام للحيض للمرأة، ينبغي أن ترصدها فإن جاوزتها فهي مستحاضة وهذا المعنى ملاحظ من قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا ذهب قدرها)، ولهم أن يقولوا أن قدر الحيض هو الأيام التي يصيبها دم الحيض، ونحن نقول به وإنما استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش بدم مختلف عن أيام حيضها، وهو دم رقيق فقال لها رسول الله صلى الله عليه

(١) أدلة هذا الفريق على قولهم غير مبثوثة لأن معظم القائلين بهذا القول ذهبت كتبهم وبقي رأي مخالفيهم هو المذهب فلم يعن المذهب بنقل أدلتهم أصلا لأن معتنى الفقيه أن يستدل على المشهور من مذهبه لذا تجدني أقول مما لهم أن يستدلوا به وتارة أقول مما يستدل به على مذهبهم وتارة لعل كان من دليلهم إلخ.

(٢)الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، ط بيروت – لبنان ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م، كتاب وقوت الصلاة باب ما جاء في المستحاضة، رقم الحديث: ١٧١، ١/٦٨، وصحيح البخاري، كتاب الحيض باب الاستحاضة، رقم الحديث: ٣٠٠، ١/١١٧.

وسلم أن تنتظر حتى يمضي أيام حيضها الذي فيه الدم العبيط ثم الكدرة فالصفرة فالترية فهذا قدر أيام الحيض فإن واجهت بعد ذلك دمًا رقيقًا يكون انتهى قدر الحيض وبدأت الاستحاضة، وليس أنها تحكم عادة فإن حاضت بعدها لا تعتد بها، ويدل على أنها عملت على تمييز الحيض بالعلامة لا بالأيام، الرواية الثانية: عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي)[1]، فالرسول صلى الله عليه وسلم علق الحكم بإدبار الحيضة ولا يعرف إلا بتمييز اللون، والذي يعضد ذلك بأن فاطمة بنت أبي حبيش تميز اللون، رواية أبي داود عن فاطمة بنت أبي حبيش «أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي.»[2] ولكن يرد عليهم حديث آخر في حديث أم سلمة «أن امرأةً كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: **لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها،** فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل، ثم لتغتسل،

(١) صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم الحديث:٢٢٦، ٩١/١

(٢)سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود المؤلف: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥) تحقيق: حسين الدهلوي (ت ١٣٣٤ هـ) الناشر: المطبعة الأنصارية بدهلي- الهند، كتاب الطهارة، باب من قال توضأ لكل صلاة: رقم الحديث: ٣٠٤، ١٢١/١، والحديث ضعيف فيه محمد بن عمرو صدوق له أوهام.

ثم لتصلي»[١]ودلالة الحديث واضحة لا تحتمل إلا أنها إذا انقضت أيام عادتها السابقة لم تعتد بما لها من حيض في هذا الشهر.

٢. وأن الأصل هو بقاء ما كان على ما كان واليقين أن الصلاة في ذمة هذه الحائض مرفوعة، وهي إذ زاد حيضها عن عادتها فالأصل بقاؤها مرفوعة عنها بدوام الحيض حتى يغلب على الظن أنه ارتفع عنها ولا يرتفع عنها إلا بانقضاء أكثر الحيض،[٢] وهو دليل جيد لولا صريح المنطوق من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أم سلمة السابق.

فما سبق من الاستدلال على الجزئية الأولى وهو أن أكثر الحيض خمسة عشر يشترك فيه كل مالكي، أما الجزئية الثانية وهي أن المرأة لا تستحاض إلا بعد الخمسة عشر يومًا، فهي محل الخلاف بينهم وقد بينا أدلة الموافقين، ولكن لهم أن يشكلوا أيضا على قول مالك أنه لا أحد قبله قال بالاستظهار من أهل المدينة وأنه لم يجر العمل على الاستظهار.

---

(١)سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي) جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م، كتاب الحيض والاستحاضة، المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، رقم الحديث: ٣٥٥، ١٨٢/١، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الثانية، مزيدة منقحة:٥٢/١، وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح.

(٢)ا لتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، هم سليم محمد عامر - محمد بشار عواد معاذ سمير الخالدي - محمد بشار عواد محمد كامل قره بللي - سليم محمد عامر لطفي محمد الصغير - سليم محمد عامر حسن عبد المنعم شلبي - محمد بشار عواد مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م، ٤٥/١٤.

المطلب الثالث: مستند القائلين بعدم الاستظهار في المذهب

لا شك أن الموافقين لابن أبي زيد أغلبهم يعلم مخالفتهم للإمام مالك في هذه المسألة كما سيتبين من النقول فيما يأتي ولعل سبب مخالفتهم أنهم رأوا رأي مالك الأول في المسألة أقرب لقول أهل المدينة وأن العمل في المدينة على خلاف الاستظهار فهو عندهم القول الأوفق لمذهب الإمام مالك ومنهجه وإن كانوا يعلمون أن مالكًا خالفه في آخر أمره.

فها هو ذا ابن أبي زيد يحشد النقول تلو النقول في كتابه النوادر عن مالك، في أن مالكًا يقول بالاستظهار بثلاث ثم يخالفه في كتاب الرسالة،(١) وله ذلك فهو إمام مجتهد في المذهب شأنه شأن من خالف من أصحاب مالك مالكًا في هذا القول يخرجون عن الإمام لكونهم يرون قوله الأول الأوفق لقواعد مذهب مالك، والذي يراه الباحث أن الذي نحى بابن أبي زيد القيرواني –وغيره ممن اتفق معه– هذا المنحى أمور:

١. العمل بمقتضى أقوال علماء المدينة، حيث إنه لم يعرف القول بالاستظهار قبل مالك في المدينة فهذا يوقع بالإشكال على قوله والذي يدل على هذا أن مالكًا قال في الاستظهار: "وقد كنت أقول في المستحاضة قولًا، وقد كان يقال لي: إن المرأة لا تقيم حائضًا أكثر من خمسة عشر يومًا ثم نظرت في ذلك فرأيت أن أحتاط لها فتصلي، وليس ذلك عليها أحب إلي من أن تترك الصلاة وهي عليها فرأيت أن تستظهر بثلاث فهذه المستحاضة أرى اجتهاد العالم لها في ذلك سعةً"(٢)فيظهر من كلام الإمام مالك السابق أنه لم يسبقه إلى قوله أحد من أهل المدينة.

(١) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد، ٣٨/٥ فما بعده

(٢) المدونة، مالك بن أنس الأصبحي ١٩٧هـ، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ١٤٥/١

قلنا لا نسلم أن مالكًا لم يسبق بالاستظهار فإنه قد صح عن عطاء القول بالاستظهار بيوم وقال به عمرو بن دينار،[١] وقد صحح حرب الكرماني نسبته إلى ابن عباس والحسن ،[٢] وإن كان هؤلاء ليسوا من أهل المدينة لكنه يظهر لك أن القول بالاستظهار ضارب في الأصالة من عهد الصحابة والتابعين الأوائل، فلا يبعد أن يكون من أهل المدينة من يقول به، سلمنا أن هذا القول بنفي الاستظهار هو ما اتفق عليه قول أهل المدينة؛ لكن قول أهل المدينة بنفي الاستظهار إنما هو محصل خلاف بينهم، وهو أن المرأة إما أنها لا تزيد عن أيام حيضتها وهو قول عائشة رضي الله عنها وسعيد بن المسيب –أحد فقهاء المدينة السبعة[٣]– أو تزيد على الخمسة عشر حتى تستحيض هو قول سالم بن عبد الله[٤] وهذا الخلاف المدني لو سلم حصره بين هذين القولين ليس برافع لقول مالك رضي الله عنه، بيانه أن المرأة التي ينزل منها الدم على ثلاث مراحل:

---

(١) المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ – ٢١١ هـ)، حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣، ٣٠١/١.

(٢) مسائل حرب الكرماني للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، من قوله: (باب الماء الذي لا ينجسه شيء) إلى آخر كتاب الطهارة دراسةً وتحقيقًا المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت ٢٨٠ هـ)، رسالة: دكتوراه للشيخ: عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – كلية الشريعة – قسم الفقه، المشرف: أ. د. عبد الله بن معتق السهلي حفظه الله، أهداه المحقق للمكتبة الشاملة ولم يطبع في أحد دور النشر، ص: ٦٢٩.

(٣)المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل (هذه الطبعة الثانية أعيد تحقيقها على ٧ نسخ خطية)، دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٣: ١٠/٢.

(٤) المدونة،للإمام مالك،١٥١/١

- أنها ينزل منها الدم في أيام عادتها وهذه المرأة حائض باتفاق الفريقين.
- أنه ينزل منها الدم بعد أيام حيضتها بثلاثة أيام فما دون وهي حائض عند من يقول بالتمادي إلى الخمسة عشر يوما غير حائض عند من يقول إنها طاهر بعد أيام عادتها.
- أنه ينزل منها الدم بعد أيام حيضتها بما فوق الثلاثة وهي حائض عند من قال بالتمادي إلى الخمسة عشر غير حائض بمن قال إنها طاهر بعد أيام عدتها.

فالإمام مالك وافق بالأول أهل المدينة كلهم، ووافق في الثاني من يقول بالتمادي إلى الخمسة عشر، ووافق بالثالث من يقول بالطهر بعد أيام الحيض، فبهذا لا يعد خلاف أهل المدينة رافعًا لقول مالك، ولا يكون قد خالف إجماع أهل المدينة في كل حال، بل وافق هؤلاء في حال ووافق أولئك في حال، والحاصل أنه حتى نقول إن الإمام مالكًا قد خالف أهل المدينة قاطبة ينبغي أن يرفعوا باختلافهم قول مالك.

٢. إعمال أصل الاستصحاب في المسألة، وهو لا يصح لمعارضة حديث أم سلمة الذي يأمر فيه المستحاضة أن تعد الأيام والليالي التي كانت تحيضها من الشهر ولا تزيد على ذلك.

٣. تردد الإمام مالك في الأخذ بهذا القول يوحي أنه ليس القول الثابت عنده، والتقليد لازم للإمام فيما لو كان يغلب على ظنه هذه المسألة غلبة شديدة، وحيث إن مالكًا كان مترددا فيها فلا يقلد، وترجع هذه المسألة إلى أصوله ومما يدل على ذلك عدة روايات عن مالك:

- "ما أحدّ في ذلك حدًا وقد كنت أقول في المستحاضة قولًا، وقد كان يقال لي: إن المرأة لا تقيم حائضًا أكثر من خمسة عشر يومًا ثم نظرت في ذلك فرأيت أن أحتاط لها فتصلي، وليس ذلك عليها أحب إلي من

أن تترك الصلاة وهي عليها فرأيت أن تستظهر بثلاث فهذه المستحاضة **أرى اجتهاد العالم لها في ذلك سعةً**"(١).

فالإمام المالك أجاز تقليد غيره في هذه المسألة وأن الأمر فيها محسوم، **وهو مردود لكون العبرة بما رجح مالك في آخر أمره.**

- ومن كتاب ابن المواز: وروى ابن وهب، عن مالك، قال: إنا لنقول: تستظهر الحائض. **وما ندري أحق هو أم لا** وقال في موضع آخر: فلأن تصلي وليس عليها أحب إلي من أن تتركها وهي عليها (٢).

وقول الإمام مالك ما ندري أحق هو أم لا، يشعر أن الإمام مالك ليس متأكدًا من المسألة، والجواب عليه أن الإمام مالك ليس متأكدًا أن هذه المسألة هي حكم الله بيقين أو أنه لم يغلب عليه في هذا المسألة ظن بغلبة قوية حتى يقول هذا هو الحق، وإنما ترجح عنده ترجيحا خفيفا هاب أن يقول عنه أنه حق، وليس من شرط الفتيا ولا التقليد أن يكون المجتهد جازما بالحق، وإنما يكفي فيه أنه ترجح عنده ترجحا ولو كان طفيفًا.

(١)المدونة،للإمام مالك،١/١٥١

(٢) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد،١/١٣٢

الفصل الثاني: القائلون بالاستظهار في المذهب وبيان مستندهم.

المبحث الأول: تبيان القائلين به

ذهب ابن القاسم أن المستحاضة تزيد على أيام عادتها ثلاثة أيام تستظهر بذلك ثم تكون مستحاضة، ولكن بشرط ألا تكون بالاستظهار قد جاوزت الخمسة عشر يوما.(١)

وإلى هذا نحا المصريون من أصحاب مالك وبه قال الأصبغ وابن حبيب.(٢)

وذهب ابن وهب أنها تستظهر بيوم أو يومين(٣)

وذهب أبو بكر ابن جهم إلى قول شديد أنها تستظهر بثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلي وتصوم وتقضي الصيام بعد الخمسة عشر وتغتسل غسلا ثانيا بعد الخامس عشر ويستحب لزوجها ألا يصيبها بعد الاستظهار وقبل الخامس عشر (٤)

(١) ينظر المدونة، للإمام مالك، ١٥١/١

(٢) ينظر النوادر والزيادات، لابن أبي زيد ١٣١/١، و التمهيد لابن عبد البر: ١١٣/١٠، مع أنه قد نقل عنهما قول شاذ في المذهب يخالف هذا القول في المسألة لكنه قوي من حيث الدليل ننقله في نهاية دراسة هذه المسألة إن شاء الله.

(٣) ينظر النوادر والزيادات، لابن أبي زيد، ١/ ١٣٢

(٤) ينظر النوادر والزيادات، لابن أبي زيد، ١/ ١٣٢

وقول ابن القاسم ومن تبعه هو القول الذي عليه المذهب وشروح المتأخرين(١)

وإذا كان هذا القول هو الذي استقر عليه المذهب فهو المشهور، مما جعله معتمدا عند المتأخرين وهو الذي تجري عليه الفتوى في المذهب.

المطلب الأول: مستندهم في نسبة الاستظهار لمذهب مالك بخلاف ما لو ميزت بين الدمين.

الفرع الأول: النقولات في الاستظهار ثلاثًا

النقل الأول: قال ابن القاسم: "وكان مالك يوقت في دم الحيض أكثر دهره إذا تمادى بها الدم أنها تقعد خمسة عشر يومًا، فإن انقطع عنها فيما بين ذلك ألغت الأيام التي لم تر فيها الدم مثل ما فسرت لك واحتسبت بأيام الدم، فإذا استكملت. خمس عشرة ليلةً من أيام الدم اغتسلت وصلت وصنعت ما تصنع المستحاضة، ثم رجع فقال: أرى أن تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ثم تصلي وترك قوله الأول خمسة عشر"(٢)

(١) ينظر مختصر خليل ص٢٦، وينظر التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية،ط الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ١/ ٥٤٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) دار الفكر الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١/ ٣٦٨، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.، ١/٢٤٠، شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر،ط: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصورتها: دار الفكر للطباعة - بيروت، ١/٢٠٣، وهذا نزر يسير وإلا فالقول بالاستظهار بالثلاثة قول مستفيض عند المتأخرين لا حاجة للاستشهاد له.

(٢) المدونة، للإمام مالك، ١/١٥٢.

وهذا الكلام واضح في حمل مذهب مالك على الاستظهار وأنه آخر قول الإمام مالك في المسألة

النقل الثاني: قال: ما أحدّ في ذلك حدًا وقد كنت أقول في المستحاضة قولًا، وقد كان يقال لي: إن المرأة لا تقيم حائضًا أكثر من خمسة عشر يومًا، ثم نظرت في ذلك فرأيت أن أحتاط لها فتصلي، وليس ذلك عليها أحب إلي من أن تترك الصلاة وهي عليها؛ فرأيت **أن تستظهر بثلاث** فهذه المستحاضة أرى اجتهاد العالم لها في ذلك سعةً.(١)

وهذا كلام واضح في أن الإمام مالك ترك مذهبه السابق إلى الاستظهار، و أنه رأى أنه لابد من الاحتياط للصلاة، وأنه لو أدت المرأة الصلاة وهي ليست عليها أحب إليه أن تترك الصلاة وهي عليها.

الفرع الثاني: مأخذهم عن مالك في ترك الاستظهار لمن ميزت الحيض عن الاستحاضة

النقل الأول: قلت: أرأيت قول مالك دمًا تنكره كيف هذا الدم الذي تنكره؟

قال: إن النساء يزعمن أن دم الحيض لا يشبه دم المستحاضة لريحه ولونه، قال: "وإذا رأت ذلك إن كان ذلك **يعرف فلتكف عن الصلاة وإلا فلتصل**"(٢)

أي أن هذا الدم إن كان مما لا يعرف أنه دم حيض فلا تكف عن الصلاة، بل تصلي، ولا تكون حائضًا، وهذا يعني أن المرأة إذا ميزت لم تكن حائضًا، ولا داعية للاستظهار.

النقل الثاني: وقال مالك: المستحاضة إذا ميزت بين الدمين، عملت على التمييز في إقبال الحيضة وإدبارها، ولم تلتفت إلى عدد الليالي والأيام،

(١) المدونة، للإمام مالك، ١/١٥٤..

(٢) المرجع السابق، ١/ ١٥٣

وكفت عن الصلاة عند إقبال حيضتها، واغتسلت عند إدبارها.[١]

ولا أعلم إن كان هو نقل ابن عبد البر عن مالك بالمعنى دون اللفظ أم باللفظ مع المعنى، ولكنه من حيث لفظه يدل دلالة قوية على تقييد الاستظهار في غير المميزة.

النقل الثالث: ومن العتبية، قال ابن القاسم عن مالك: "في المستحاضة ترى دمًا لا تشك أنه دم حيض، قال: تدع له الصلاة، فإن تمادى بها الدم استظهرت فيه بثلاث على أيامها، وإن عاودها دم الاستحاضة بعد أيام حيضتها، صلت بغير استظهار"[٢]

وجه الدلالة: أن الإمام مالك –رضي الله عنه– أمر المستحاضة بعدم الاستظهار والمستحاضة هي على حالين عنده رضي الله عنه:

- إما مستحاضة بعد استظهار،
- أو مستحاضة لا بعد استظهار،

أما المستحاضة بعد الاستظهار فأمرها بعدم الاستظهار لا داعي له ولا يستساغ، الشأن أن يقال في حقها تصلي بعد الاستظهار ولا يقال لا تستظهر وتصلي، فبطل أن يكون الإمام مالك في هذا النص قد أمر المستحاضة التي قد استظهرت، وإنما أمر بهذا النص مستحاضة لم تستظهر.

فبقي أنه أمر المستحاضة التي لم تستظهر ألا تستظهر، وأمره لها بهذا فرع عن أنها تعرف أنها مستحاضة ولا سبيل عند مالك في معرفة أن المستحاضة مستحاضة بغير الاستظهار إلا بأربعة أمور:

١. بانقضاء أيام عادتها

---

(١) التمهيد لابن عبد البر، ١١٢/١٠

(٢) النوادر والزيادات لابن أبي زيد، ١٣٥/١

٢. بمجيء الدم بعد الجفوف بعد انقضاء أيامها
٣. أو بالقصة البيضاء
٤. أو بتمييز لون الدم عن غيره[١]

أما الأول فمحال لأن الإمام مالك قد ثبت أنه قائل بالاستظهار ولا تكون المرأة مستحاضة عنده بانقضاء أيام عادتها فقط، بل بزيادة أيام الاستظهار.

أما الثاني فهو باطل لأن مبنى مذهب الإمام مالك رضي الله عنه على الترقيع، حتى لو تخلل الجفوف بين الحيضات فتجمع أيام الحيضات التي تخللها الجفوف وترقع إلى بعضها فإن ساوت الأيام عادتها مع أيام الاستظهار الثلاث كانت مستحاضة.[٢]

أما الثالث فباطل لأن ظاهر المدونة أن الإمام رضي الله عنه يرى أن الكدرة والصفرة[٣] بعد القصة حيضًا فكيف بالدم؟!

أما الرابع فهو الباقي[٤] بعد بطلان جميع الأقسام الثلاث وهو أن تميز لون استحاضتها عن غيره.

فثبت بوجه الدلالة هذا أن الإمام مالك قائل بالاستحاضة بتمييز الألوان إنما أطلته واستفضت؛ لكيلا أترك لقائل قولًا في الاعتراض.

---

(١) فإن قيل كيف تجعل الإمام مالك قائلًا بمعرفة الاستحاضة بتمييز اللون في معرض احتجاجك أنه قائل بمعرفة الاستحاضة عن تمييز اللون فأنت تستدل على الشيء بنفسه وهو من الدور والمصادرة على المطلوب أن تجعل النتيجة في مقدمات الاستدلال، قلت إنما أوردته في معرض الاحتجاج على سبيل الاحتمال أن هذا قول مالك لا أنه هو قول مالك فلا تقع المصادرة على المطلوب.

(٢) المدونة، للإمام مالك، ١٥٢/١

(٣) المدونة، للإمام مالك،١٥٢/١

(٤) فإن قيل من أين لك أن هذا هو الاحتمال الباقي فلعل ثمة احتمالات أخرى بعدت عن مدركك سيما أن قسمة الاحتمالات ليست مرددة بين النفي والإثبات فهي قسمة استقرائية فقد تكون ناقصة لم تستغرق جميع الاحتمالات وليست تامة، قلت: بل هي تامة إذ لا يوجد احتمال عن قول مالك في الاستحاضة إلا هذه الأربع لأن كتب مالك معدودة ومظانها مطروقة فلا يبعد فيهما الاستقراء التام.

الفرع الثالث: ترجيح المذهب الأقرب للإمام مالك

معتمد المذهب الذي عليه المتأخرون والأوفق لنصوص الإمام مالك هو القول بالاستظهار بثلاث على عادتها، إذا كانت لا تستطيع تمييز الدم الزائد باللون والرائحة، والثخانة والسخونة وغيرها، وواضح من الذي سردناه كون هذا هو مذهب الإمام مالك

المطلب الثاني: أدلة الاستظهار في الشرع

وليعلم أن المذهب المشهور في المستحاضة مركب من عدة جزئيات:

١. أن أقصى مدة الحيض خمسة عشر يوما.
٢. وأنها إذا كانت عادتها دون الخمسة عشر استظهرت بثلاث ما لم تجاوز الخمسة عشر.
٣. وأنها إذا ميزت بين الحيض والاستحاضة لم تستظهر واكتفت بما ميزت.

أما الدليل على الأول فقد سبق، وقد علم أنها نقطة وفاق بين الفريقين، وقد بينا دليلها فيما سبق؛ فنأخذ الباقيين على فرعين:

الفرع الأول: دليلهم على الاستظهار بثلاث

١. كون الشرع جعل الحد بين الكثير واليسير هو ثلاثة أيام، وما دون ذلك كان يسيرًا فما قارب الشيء أخذ حكمه؛ فتكون المرأة إذا زاد حيضها بما هو دون الثلاث لم تزد شيئا كثيرا، وكانت قريبة من عادتها فما قارب الشيء أخذ حكمه؛ فاليسير الزائد يأخذ حكم الأصل.

فيلزم هنا أن نستدل على حد الكثير من اليسير بأنه ثلاث، وأن نستدل على أن ما قارب الشيء أخذ حكمه،

أما الدليل[1] على أن الثلاثة هي الحد بين اليسير والكثير، فهو أن الله عز وجل أوعد قوما بالعذاب بثلاث فقال:

﴿ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍۖ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴿٦٥﴾ ﴾ [هود: ٦٥] والإيعاد يناسبه في التشديد أن تكون مدته يسيرة وإلا لو طال الوعيد خفت شدته.

ومما يدل أن الثلاثة تدخل في حد اليسير توقيته صلى الله عليه وسلم زمان الضيافة بثلاث؛ فإذا مكث الضيف أزيد من ثلاث فقد أكثر، فعن أبي شريح الخزاعي قال: سمع أذناي ووعاه قلبي: النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الضيافة ثلاثة أيام، جائزته). قيل: ما جائزته؟ قال: (يوم وليلة، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت)[2] ،ومنه الثلاث التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كثر غبنه بحيث أنه لو أراد أن يرجعه بعد ثلاثة أيام فهو مكثر على صاحبه؛ فعن محمد بن يحيى بن حبان، قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلًا قد أصابته آمة في رأسه، فأثرت على لسانه، وكان لا يدع –على ذلك– التجارة، فكان لا يزال يغبن، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر ذلك له، فقال له: (إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على

(١) ينظر البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨، ٦٦/١٢

(٢) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم الحديث ٦١١١،:٢٣٧٦/٥

صاحبها)[١] وكذا أعضاء الوضوء التكرار فيها لما في الأربعة من زيادة على العابد، حتى أن الأذكار الصباحية والمسائية للمصطفى صلى الله عليه وسلم جلها التكرار فيها ثلاث ولعل العلة في ذلك أن الزيادة على ثلاث فيه إكثار على العابد الذاكر[٢]، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤكد على أصحابه بالثلاث ولا يزيد مما يثقل عليهم فيخرج إلى حد الكثرة في التأكيد.

أما الدليل على أن ما قارب الشيء أخذ حكمه أو أن الزيادة اليسيرة على الأصل تأخذ حكم الأصل:

- فقوله تعالى ﴿ وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ﴿١٠٣﴾ ﴾[آل عمران: ١٠٣] فالله قال إنه أنقذ الصحابة -رضي الله عنهم- من النار ولكنهم كانوا على شفا حفرة من النار ولم يقعوا فيها حتى يتم إنقاذهم، ولكن ما قارب الشيء يأخذ حكمه فمن قارب الوقوع من النار كمن وقع فيها.
- وقوله تعالى ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ﴿٦﴾ ﴾[النساء: ٦] ومعروف أن اليتامى لا يبلغون مبلغ النكاح، ولكن سموا بذلك وأعطوا حكم الشفقة والرعاية باعتبار قربهم من اليتم وما قارب الشيء أخذ حكمه.

---

(١) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، رقم الحديث: ٢٣٥٥، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله:٣/٤٤١، وصححه المحقق.

(٢) ينظر، أذكار يومية مأثورة، محمد نعيم عرقسوسي، دار الرسالة العالمية، ص: ١٧ فما بعدها.

- وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾[البقرة: ٢٣٢] نزلت هذه الآية في امرأة بانت من زوجها؛ فعن الحسن: أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها، فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها، فأبى معقل، فنزلت: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٢][1] فلم يعد زوجها لها بزوج ومع ذلك سماه القرآن زوجًا لها وأمر وليها أن يتسامح من حيث كونه زوجًا مع أنه ليس بزوج، ولكن أعطي حكم الزوج بالمراعاة لقربه من عهد الزوجية.

وما سبق مستفاد من كلام البلاغيين حول المجاز المرسل الذي تكون علاقته ما كان، فقد ضربوا مثال اليتامى[2]، ثم جعل يحضرني أمثلة أخرى مما أمر عليه في الكتاب والسنة

- بل حتى يمكن أن نستدل بفترة الضيافة على مثل هذه القاعدة من حيث إن المضيف إذا حل به ضيف حق عليه ضيافته؛ فإن مكث الضيف

(١) صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن}، رقم الحديث:٤٢٥٥: ١٦٤٥/٤.

(٢) نظر المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، إبراهيم بن محمد بن عربشاه عصام الدين الحنفي (ت: ٩٤٣ هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٨٥/١، وحاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) ومختصر السعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني، تحشية: محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت: ٢٧٢/٣.

مكثًا غير بعيد كثلاثة أيام، استمر هذا الحق على المضيف لأن ما قارب الشيء أخذ حكمه.

- وعلى ما سبق إذا تبين أن الثلاثة في الشرع من اليسير، وأن ما قارب الشيء أخذ حكمه، كانت المرأة حائضا مدة ثلاثة أيام إن قضت عادتها، واستمر عليها حيضها، فإذا جاوزت الثلاثة أيام فقد كثر عليها الحيض، فيكون من قبيل المرض والخروج عن العادة وتكون مستحاضة، ولا تجري عليها قاعدة ما قارب الشيء أخذ حكمه لأنها بانت عن الحيض بونًا شاسعًا.

٢. أما الدليل الثاني[١] الذي استدل به أصحابنا على الاستظهار بالثلاثة أن الشرع ميز بين اللبن المصري واللبن غير المصري في حق الشاة بثلاثة أيام، أي أن المصراة تمكث عند صاحبها ثلاثة أيام حتى يخرج جميع لبن التصرية من العروق ويحل محله لبن الطبيعي، وكذا في المرأة تزيد على عادتها ثلاثة أيام حتى يخرج جميع دم الحيض من العروق ويحل مكانه دم الاستحاضة، ولا يتم هذا الدليل لأصحابنا حتى يجيب عن عدة إشكالات:

- ما بال المرأة عدلت بالشاة؟
- أن عروق الشاة التي تخزن بها اللبن قد تكون أطول من عروق المرأة التي تخزن بها الحيض.

(١) ينظر الجامع لمسائل المدونة أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ) مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م، ١/370

- أن معدل خروج اللبن من الشاة قد لا يكون قريبا من معدل خروج الدم فيختلف الاستبراء بين الشاة والآدمية

أما الإشكال الأول فهو لا يستحق أن يلتفت إليه، وأبرزته أولًا للجواب عليه وإزالة التشغيب الذي فيه، فأقول إن كون المرأة امرأة وكون الشاة شاة لا مدخلية له في القياس، وليست الأنوثة والشائية من الفوارق المؤثرة في إلحاق الفرع على الأصل، إذ الملاحظ في الجامع بين الأصل والفرع، هو أن ثمة سائل مخزن في كليهما جعل الشرع وقتا للخلوص من هذا السائل المخزن في الأصل؛ فألحقنا الفرع بالأصل لوجود هذا الجامع، لا يقال إن الفارق بعد ذلك أن هذه آدمية وهذه شاة والله قد كرم بني آدم؛ إذ لا مدخل للتكريم أو الإهانة هنا، فإحداث الفارق ونبذ القياس لأجل مثل هكذا فارق خروج عن قانون العلم.

وإنما الإشكال المعتبر هو ما يليه، هو أن يقال إن كمية تخزين اللبن أكبر من كمية تخزين الحيض لأن عروق الشاة ليست بطول عروق المرأة، سلمنا أن كمية التخزين واحدة لا نسلم أن معدل خروج السائل في كليهما واحد، إذ كل مؤثر في وقت الخلوص، فإن كان معدل خروج الدم المحتقن أسرع في أحدهما كان الوقت في إحداهما دون الآخر.

وهذان الإشكالان متوجهان ولا يتم الدليل حتى يثبت أن كمية السائل في كل منهما واحد وأن معدل خروجهما واحد

وهذا قياس أبي بكر الصقلي[١] وأورده الباجي[٢] من أصحابنا، وأنت ترى

(١) المصدر السابق، بنفس الصفحة

(٢)ينظر المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، ٢٤/١

أنه لا يتم حتى يثبت الأمران السابقان.

الفرع الثاني: أن التمييز بين الحيض والاستحاضة كاف باللون

ودليله هو أن التمييز بين الحيض والاستحاضة كاف باللون، فهي أنه طالما ميزت بين الحيضة والاستحاضة فلم يعد هناك حاجة للاستظهار لكي يتم التمييز بين الحيضة والاستحاضة.[١]

(١) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ٢٤٩/١.

الفصل الثالث: ترجيح المذهب الأوفق للشرع

لمعرفة ذلك علينا أن نقسم المعتمد لمذهب الإمام مالك على ثلاث مراحل، ونتعرض للأدلة والاعتراضات من الفريقين.

المبحث الأول: وفيه الكلام على المرحلة الأولى والمرحلة الثانية

المطلب الأول: وفيه الكلام على المرحلة الأولى

المرحلة الأولى: وهي أن تكون المرأة ينزل عليها الحيض المعروف بلونه المعتاد في أيام عادتها، وهذه لا خلاف بين الفريقين أنها لها حكم الحائض للحديث الذي روته عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي الدم عنك وصلي».(١)

المطلب الثاني: وفيه الكلام على المرحلة الثانية والاختلاف في الحكم عليها وتفصيل الأحوال التي تعرض فيها ولذا سنقسم هذا المطلب إلى عدة فروع:

الفرع الأول الكلام على المرحلة الثانية وتبيان المختلفين فيها

وهي المرحلة الأصعب: وهي أن تنقضي عادتها ويستأنفها الحيض بعد ذلك بلونه ورائحته وكدرته وصفرته بما دون الثلاثة أيام؛ فهنا قولان وهو القول المعتمد ووافقه ابن أبي زيد، ومن معه أنها حائض، وقول آخر شاذ في المذهب وهو قول محمد بن مسلمة، والمغيرة من تلاميذ مالك المباشرين وابن عبد البر أنها طاهر لأنها قد انتهت أيام عادتها.(٢)

---

(١)الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي ، كتاب وقوت الصلاة باب ما جاء في المستحاضة، رقم الحديث: ١٧١، ١/٦٨، وصحيح البخاري، كتاب الحيض باب الاستحاضة، رقم الحديث ٣٠٠، ١/١١٧.

(٢) فإن قيل هلا ذكرت هذا القول في بداية المبحث كقول ثالث، قلت الشأن ألا أنقل القول الشاذ في بداية المبحث فهو قول ليس له وزن في المذهب وغير قابل أن يكون وجها في المذهب أصلًا فأعرضت عنه إلى حين ترجيح المسألة وفق الشرع، وذكرته في هذا الموضع لما فيه من قوة من ناحية الأثر تستلزم بيان ضعفه ليبين قوة المذهب في الشبه بالشرع.

الفرع الثاني: مستند كل واحد منهم.

مستند مشهور المذهب قوله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾[البقرة: ٢٢٢] والمحيض هو الزمان الذي ينزل فيه الحيض على المرأة لأن محيض اسم زمان فالله قد أعطى المرأة إن نزل عليها الحيض في وقت ما حكم الحائض، وهذا مطلق سواء كانت في أيام عادتها أو خارج أيام عادتها فحكمها بإطلاق القرآن في هذه المرحلة أنها حائض.

مستند محمد بن مسلمة و الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى حديث أم سلمة «أن امرأةً كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: **لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها،** فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل، ثم لتستثفر، ثم لتصلي».[1]وهو دليل قوي جدًا بادي الرأي ومسقط لمذهب الاستظهار، قال الإمام ابن عبد البر: (قال محمد بن مسلمة: إنما أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المستحاضة أن تترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة، فإذا ذهب قدرها، اغتسلت وصلت، وقدرها عندنا على ما جاء في حديث أم سلمة:

(١)سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي) جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م، كتاب الحيض والاستحاضة، المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، رقم الحديث: ٣٥٥، ١٨٢/١، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الثانية، مزيدة منقحة، ٥٢/١، هو مسلسل بالثقات ورجاله رجال الصحيح.

لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإن جاوزت ذلك فلتغتسل، ولتستثفر بثوب، ولتصلي، وإنما تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن، وحيضها مستقيم، قلت أو كثرت، لا تزيد عليها، ثم تغتسل وتصلي وهي طاهر حتى ترى دفعةً، فتكف عدد الليالي والأيام، فإن رأت دفعةً قبل وقت حيضها، لم تكف عن الصلاة، لأنها لو كفت عن الصلاة بتلك الدفعة قبل وقت حيضتها، كانت قد خالفت قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقعدت عن الصلاة أكثر من أيام حيضها، والدفعة في غير أيام الحيض عرق، لن تقبل معه حيضة، وإنما أمرت أن تكف عن الصلاة عند إقبال الحيضة، فرأينا إقبالها في غير موضعها، مخالفًا للحديث في عدد الليالي والأيام، فجعلنا ذلك استحاضةً.

قال محمد بن مسلمة: وكان المغيرة يأخذ بالحديث، الذي جاء فيه عدد الليالي والأيام، وكان مالك يحتاط بعد ذلك بثلاث

قال: وقول المغيرة في ذلك أحسن، وأحب إلي)[1]

الفرع الثالث: الأحوال التي تعرض لهذه المرحلة

لكن إذا نظرنا أن الإمام مالك قد علم هذا الحديث وهو راو له في موطأه[2]، لزمنا أن نقف قليلًا مع الحديث لنكتشف كيف فهمه الإمام مالك رضي الله عنه؛ فأقول المستحاضة على حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون مستحاضة بدم أحمر رقيق، وهذا على نوعين إما

(١) التمهيد لابن عبد البر، ١١٤/١٠

(٢) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الثانية، مزيدة منقحة:٥٢/١.

أن يأتيها هذا الدم الأحمر الرقيق قبل انتهاء أيام عادتها أو بعد انتهاء أيام عادتها، فالمذهب المالكي في هذا أنها تعمل بالحديث فتنتظر أيام عادتها ولا تستظهر(١)، لأنه لو كان يأتيها قبل انتهاء أيام عادتها ولما تجف أو ترى القصة البيضاء فإنه يضلها عن معرفة انتهاء حيضتها الحقيقية بالجفاف أو بالقصة البيضاء، فتكتفي بمعرفة انتهاء حيضتها بمرور الأيام، وإن كان يأتيها الدم الأحمر الرقيق بعد الجفوف أو القصة البيضاء فقد طهرت وهذا الدم الرقيق ليس من الحيض في شيء.(٢)

الحالة الثانية: أن تكون المستحاضة بالدم الأحمر الداكن الذي هو دم الحيض حقيقة والذي تعقبه الكدرة والصفرة والترية قد زاد عن مقدار أيام الحيض بما دون ثلاثة أيام، فعندها لا يعمل الحديث في هذه الحالة ويقيد فقط بالحالة الأولى، ويعمل بالآية بإعطائها حكم الحائض في زمان حيضها الذي ينزل فيه دم الحيض الأحمر الداكن الذي هو الحيض.

فالأقرب والله أعلم أن سيدي الإمام مالك رضي الله عنه قد أعمل الحديث في حالة، وأعمل الآية في حالتها المناسبة ولم يعطل أيًا من النصين.

ولكن قد يطرح سؤال هنا لماذا لم يعمل الإمام مالك الآية في المستحاضة

---

(١)قال خليل صاحب المختصر في شرحه على مختصر ابن الحاجب روي عن مالك: لا تستظهر. وهو قول ابن القاسم في المجموعة، ورواه عن مالك في العتبية، وبه قال أصبغ؛ لأن المستحاضة قد تقرر لها حكم الاستحاضة، فالأصل أن دمها– إذا زاد على حيضها– استحاضة، ينظر التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) د. أحمد بن عبد الكريم نجيب مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ١/ ٢٤٩، قلت العتبية والمجموعة من المفقود، وينظر الشرح الكبير للدردير:١/١١٧

(٢) وهذا مذهب مالك الذي وضحناه سابقًا في عدة نصوص منه أن المرأة تستحاض إذا ميزت لون حيضها

بعد ثلاثة أيام من أيام عادتها، فهنا نصل إلى مناقشة المرحلة الثالثة في المستحاضة، ولكن أود قبل الانتقال إلى المرحلة الثالثة أن أبين كيف أن إعمال الحديث أو فهمه أو إطلاقه على الحالة الثانية مفض لتناقض وهو أن يقال إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها" لو أنزل على الدم الداكن الذي يأتي بعد أيام الحيض التي هي في حق المرأة عادتها سبعة أيام مثلًا، فإن هذه الأيام الزائدة على مقدار السبعة لن تعد من أيام الحيض لأنها جاوزت عادتها التي هي سبعة أيام بموجب الحديث، فلو استقبلت شهرًا بعد ذلك وزاد حيضها بالدم الداكن عن سبعة أيام فإن عادتها زادت عن سبعة أيام في الشهر السابق لقوله صلى الله عليه وسلم "والأيام التي كانت تحيض من الشهر"، فهي إما أن تعتبر هذه الأيام الزائدة في الشهر الأول حيضا؛ فتجعله من عادتها فيما تستقبل من شهور وهذا خلاف الحديث إذ الحديث يفيد أن ما زاد عن عادتها ينبغي أن يطرح ولا يعتبر دمًا، فإن لم تعتبره دمًا وجاءها الشهر الذي بعد فحاضت أكثر من سبع؛ فالدم الذي أسقطت اعتباره بموجب الحديث في الشهر الماضي يجب أن تجعله من الحيض لأن الحديث يأمرها أن تنظر الأيام التي كانت تحيض من الشهر ، فالحديث تارة يأمرها بأن تسقط الدم ولا تجعله حيضًا وتارة يأمرها بأن لا تسقط هذا الدم وتعتبره، و الأسلم حمل الحديث على حال المرأة أنها كانت تستحيض بدم أحمر رقيق يعرف أنه ليس بحيض، فلا يقع التناقض لأنه اختلط عليها هل طهرت أم لا لأنها لا ترى علامات الطهر من الحيض الحقيقي بسبب هذا الدم الأحمر الرقيق، فدلها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلاحظ عادتها في الشهر الماضي كدليل لانتهاء الحيض وهذا أسلم من حمل الحديث على وجه يوقعه بالتناقض.

المرحلة الثالثة: وهي أن تستحاض بأكثر من ثلاثة أيام من أيام عادتها بدم داكن فذهب القائلون بعدم الاستظهار إلى أنها حائض ما لم تبلغ الخمسة عشر، ولهم إعمال الآية التي تدل على أن المرأة حائض في زمان نزول حيضها، وذهب الإمام مالك والعمدة في مذهبه إلى أنها مستحاضة ولهم تقييد دلالة الآية السابقة فيما لو لم يكن حيضها مرضيًا مخالفًا للعادة مخالفة شديدة، ولهم أن يستدلوا على هذا التقييد بحديث عائشة أنها قالت: « استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني أستحاض، فقال: إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة.» وكانت حيضة أم حبيبة بنت جحش ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيرة جدا، روى عبد الرزاق بسند صحيح متصل في مصنفه عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن أم حبيبة بنت جحش قالت: استحضت سبع سنين، فاشتكيت ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث(١)، وكانت لا تدري التمييز أيام حيضها من استحاضتها لشدة اشتباه الأمر وبدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى تعيين أيام عادتها بنفسه فقال لها «فتحيضي ستة أيام أو سبعةً في علم الله.»(٢) ، هذه المرأة الذي يستمر حيضها على صفة واحدة ولا يتوقف مدة سبع سنين لا شك أنها

(١) مصنف عبد الرزاق، ص: /٣٠٣، إسناده كلهم ثقات إلا أن الدارقطني قال عن عبد الرزاق، ثقة، يخطئ على معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب "تاريخ دمشق" لابن عساكر (٣٦/ ١٨٢) وأكثر الأئمة على توثيقه توثيقا مطلقًا، قلت وإن كان فيه ضعف فهو منجبر بحديث محمد بن عقيل في نفس الحادثة الذي صححه أحمد، هذا على التسليم بضعف رواية عبد الرزاق وإلا فهو بعيد بغير قرينة.

(٢) مسند أحمد: ٤٥/ ١٢١، وكان آخر أمر الإمام أحمد تصحيح هذا الحديث بعد تضعيفه، ينظر جامع علوم الإمام أحمد: ١٥٨/١٤، وعمل عائشة وعدد من التابعين بمقتضى هذا الحديث يفيد تصحيحه كما سيأتي عند مناقشة المسألة التالية من مسائل ابن زيد المخالفة للمذهب.

مريضة وتعامل معاملة المستحاضة، فالحيض الخارج على جهة المرض وإن كان بصفة الحيض (الدم الداكن وتوابعه) لا يعد حيضًا، ولا يصح أن ننزل الآية على أم حبيبة لهذه العلة لأنها بحكم المريض فالآية مقيدة بالحديث ومقيدة فيمن يأتيها الحيض على جهة الصحة، وكذلك الحائض الذي يزيد حيضها عن ثلاثة أيام عن عادتها فثلاثة أيام ليست قدرًا يسيرًا، وعليه فهي في حكم المريضة ولا تنزل عليها الآية وتلحق بأم حبيبة في حكم المرض.

وعليه إن كان لي أن أقول: الأوفق للأدلة والأسلم من تعارضها هو مذهب الأمام مالك في الاستظهار بثلاثة أيام.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث بتوفيقه وعظيم فضله، وأسأله تعالى أن يكون ذخرًا لي وأن يبارك فيه وينفع به كل من قرأه، ... فبعدَ هذا الجهد المتواضع قد منّ الله عليّ بالانتهاء من هذا البحث الذي هو بعنوان: الاستظهار في الحيض عند المالكية جمعًا ودراسةً، وقد تكلمت فيه من خلال محاور عدة:

المحور الأول: أدلة القائلين بعدم الاستظهار.

المحور الثاني: عرضت فيه مستند القائلين بعدم الاستظهار في المذهب المالكي.

المحور الثالث: القائلون بالاستظهار في المذهب.

المحور الرابع: تناولت فيه نقولات الجمهور عن الإمام مالك للاستظهار بثلاث.

المحور الخامس: عرضت فيه أدلة الاستظهار في الشرع.

المحور السادس: بيّنت ورجحت المذهب الأوفق للشرع في نظري.

وبعد هذا البحث قد وفقني الله إلى نتائج عدة تتلخص في:

١. باستقراء عدد من الأدلة تبين أن الثلاث أكثر القليل وأقل الكثير في عرف الشرع.
٢. ما قارب الشيء أخذ حكمه قاعدة لها أدلة أخذت منها وليست استحسانًا بالرأي.
٣. الاستظهار كان قولًا أخيرًا لمالك وقال به احتياطًا للصلاة.
٤. المرأة التي ميزت بين الدمين لا تستظهر عند الإمام مالك.
٥. قياس الاستظهار على الشاة المصراة قياس مع الفارق وعليه إشكالات.

٦. مذهب الإمام مالك الاستظهار يكون مع دم الحيض بصفاته الخاصة.
٧. ما زاد على أيام الاستظهار يكون خارجًا عن الحد الطبيعي وماخرج عن الحد الطبيعي لا يكون حدثًا في مذهب مالك.
٨. الدم الخارج عن الحد الطبيعي يُعد استحاضة في مذهب مالك.

التوصيات:

أوصي إخواني الباحثين بتوسيع دائرة البحث بعدة أمور:

- بمطالعة الأبحاث العلمية الطبية وربطها بمسائل الحيض والنفاس
- تطبيق القواعد الفقهية واستثمارها في المباحث الفقهية مثل قاعدة ما قارب شيء أخذ حكمه
- البحث في المقدمات التي يشير إليها العلماء لأدلتهم وأخذها على محمل الجد.

وأخيرًا أسأل الله أن أكون قد قدّمت بعض ما يطوّر البحث العلمي وما يعين الطلبة على الاستزادة والانتفاع بعونه سبحانه... والحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع

١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨

٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-المؤلف: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ – ٤٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٧ م

٤. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م

٥. الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، خالد الرباط، سيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ٧٠/٢٠

٦. الجامع لمسائل المدونة أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ) مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى

(سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

٧. حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) ومختصر السعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني، تحشية: محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت

٨. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٩. سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود المؤلف: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥) تحقيق: حسين الدهلوي (ت ١٣٣٤ هـ) الناشر: المطبعة الأنصارية بدهلي- الهند.

١٠.سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي) جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م

١١.شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصورتها: دار الفكر للطباعة - بيروت

١٢.شرح الزرقاني على مختصر خليل، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت

١٠٩٩هـ)، عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

١٣.صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة، رقم الحديث: ٣٠٠، ١/١١٧.

١٤.متن الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، دار الفكر، ص ١١.

١٥.المدونة، مالك بن أنس الأصبحي ١٩٧هـ، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١/١٤٥

١٦.مسائل حرب الكرماني للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، من قوله: (باب الماء الذي لا ينجسه شيء) إلى آخر كتاب الطهارة دراسةً وتحقيقًا المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت ٢٨٠ هـ)، رسالة: دكتوراه للشيخ: عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – كلية الشريعة – قسم الفقه، المشرف: أ. د. عبد الله بن معتق السهلي حفظه الله، أهداه المحقق للمكتبة الشاملة ولم يطبع في أحد دور النشر.

١٧.المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ – ٢١١ هـ)، حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣، ٣٠١/١.

١٨.المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، إبراهيم بن محمد بن عربشاه عصام الدين الحنفي (ت: ٩٤٣ هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

١٩.المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٢٠.المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ،

٢١.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) دار الفكر الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٢٢.موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الثانية، مزيدة منقحة

٢٣.الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، ط بيروت – لبنان ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م، كتاب

وقوت الصلاة باب ما جاء في المستحاضة، رقم الحديث: ١٧١، ١/٦٨.

٢٤.النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو وغيره من المحققين دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩.

The most important sources and references

1. Al-Bayan, Al-Tahsil, Al-Sharh, Al-Tawjih, and Al-Ta'lil for the issues of Al-Mustakhraja, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi (d. 520 AH) Edited by: Dr. Muhammad Haji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon Edition: Second, 1408 AH - 1988
2. Al-Taj and Al-Iklil for the Mukhtasar of Khalil, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf Al-Abdari Al-Garnati, Abu Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki (d. 897 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition, 1416 AH - 1994 AD
3. Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta' in the hadith of the Messenger of God - may God bless him and grant him peace - Author: Abu Omar bin Abdul-

Barr Al-Namri Al-Qurtubi (368 - 463 AH), Edited and commented on by: Bashar Awad Marouf and others Edition: First, 1439 AH - 2017 AD

4. Al-Tawdih in explaining the Mukhtasar Al-Fari' by Ibn Al-Hajib, Khalil bin Ishaq bin Musa Diaa al-Din al-Jundi al-Maliki al-Masri (d. 776 AH), Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najib, Najiboyeh Center for Manuscripts and Heritage Service, First Edition, 1429 AH - 2008 AD
5. Al-Jami' for the Sciences of Imam Ahmad - Jurisprudence, Khaled Al-Rabat, Sayed Ezzat Eid, Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Verification, Fayoum - Arab Republic of Egypt, First Edition, 1430 AH - 2009 AD, 20/70
6. Al-Jami' for the Issues of the Code, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Yunus Al-Tamimi Al-Saqali (d. 451 AH), A Group of Researchers in Doctoral Theses, Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University (Series of University Theses Recommended for Printing) Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, First Edition, 1434 AH - 2013 AD

7. Al-Dasouqi's Commentary on Mukhtasar Al-Ma'ani by Sa'd Al-Din Al-Taftazani (d. 792 AH), and Al-Sa'd's Summary is an Explanation of the Summary of Miftah Al-Ulum by Jalal Al-Din Al-Qazwini, Annotated by: Muhammad bin Arafa Al-Dasouqi, Verified by Abdul Hamid Handawi, Al-Maktaba Al-Asriya, Beirut
8. Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid ibn Majah al-Qazwini (209 - 273 AH) Investigation: Shuaib al-Arna'ut - Adel Murshid - Muhammad Kamil Qara Balli - Abdul Latif Harzallah Dar al-Risalah al-Alamiyah, first edition, 1430 AH - 2009 AD
9. Sunan Abi Dawood with its explanation Awn al-Ma'bud Author: Abu Dawood, Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir al-Azdi al-Sijistani (d. 275) Investigation: Husayn al-Dahlawi (d. 1334 AH) Publisher: al-Ansariyya Press in Delhi - India.
10. Sunan al-Nasa'i (printed with al-Suyuti's commentary and al-Sindi's commentary) by a group, and read to Sheikh: Hassan Muhammad

al-Mas'udi, the Great Commercial Library in Cairo, 1st edition, 1348 AH - 1930 AD

11. Al-Kharashi's commentary on Mukhtasar Khalil, Abu Abdullah Muhammad al-Kharashi, the Great Amiri Press in Bulaq, Egypt, 2nd edition, 1317 AH, and its image: Dar al-Fikr for Printing - Beirut
12. Al-Zarqani's commentary on Mukhtasar Khalil, al-Fath al-Rabbani fi ma dhahra 'anhu al-Zarqani, Abd al-Baqi ibn Yusuf ibn Ahmad al-Zarqani al-Masri (d. 1099 AH), Abd al-Salam Muhammad Amin, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1422 AH - 2002 AD
13. Sahih al-Bukhari, Abu Abdullah, Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughira ibn Bardazbah al-Bukhari al-Ja'fi, edited by: a group of scholars, edition: al-Sultaniyah, at the Great Amiri Press, Bulaq, Egypt, 1311 AH, by order of Sultan Abd Al-Hamid II, then photographed it with his care: Dr. Muhammad Zuhair Al-Nasir, and printed it in the first edition in 1422 AH at Dar Tawq Al-Najat - Beirut, with the footnotes enriched by the numbering of the hadiths by Muhammad Fuad

Abdul-Baqi, and the reference to some important references, hadith number: 300, 1/117.

14. The text of the message, author: Abu Muhammad Abdullah bin (Abi Zaid) Abdul Rahman Al-Nafzi, Al-Qayrawani, Al-Maliki (d. 386 AH), Dar Al-Fikr, p. 11 .

15. Al-Mudawwana, Malik bin Anas Al-Asbahi 197 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD, 1/145

16. The issues of Harb Al-Karmani by the two Imams: Ahmad bin Hanbal and Ishaq bin Rahawayh, from his saying: (Chapter on water that is not made impure by anything) to the end of the Book of Purification, study and investigation, author: Abu Muhammad Harb bin Ismail bin Khalaf Al-Karmani (d. 280 AH), thesis: PhD by Sheikh: Amer bin Muhammad Fida bin Muhammad Abdul-Muati Bahjat - Islamic University in Madinah - College of Sharia - Department of Jurisprudence, supervisor: Prof. Dr. Abdullah bin Mu'taq Al-Sahli, may God protect him, the investigator donated it to the comprehensive library and it was not printed in any publishing house .

17. The compiler: Abu Bakr Abdul Razzaq bin Hammam Al-San'ani (126 - 211 AH), Habib Al-Rahman6 Al-Azami, Scientific Council - India, Distribution of the Islamic Office - Beirut, Edition: Second, 1403 AH - 1983, 1/301.

18. Al-Mutawwal Sharh Talkhis Miftah Al-Ulum, Ibrahim bin Muhammad bin Arabshah Issam Al-Din Al-Hanafi (d. 943 AH), edited by: Abdul Hamid Handawi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon

19. Al-Muqaddimat Al-Mumhadat, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi (d. 520 AH), edited by: Dr. Muhammad Haji, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, edition: first, 1408 AH - 1988 AD

20. Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, Abu Al-Walid Sulayman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tujibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (d. 474 AH) Al-Saada Press - next to the Governorate of Egypt Edition: first, 1332 AH،

21. Mawaheb Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-

Maghribi, known as Al-Hattāb Al-Ra'ini Al-Maliki (d. 954 AH) Dar Al-Fikr Al-Thalithah, 1412 AH - 1992 AD

22. Muwatta Malik narrated by Muhammad ibn al-Hasan al-Shaibani, Imam Malik (d. 179 AH) Abdul Wahhab Abdul Latif, Scientific Library, second, revised and expanded

23. Muwatta, Malik ibn Anas, edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1406 AH - 1985 AD, Book of the Time of Prayer, Chapter on What Was Said About the Woman with Istihadah, Hadith No.: 171, 68/1.

24. Rare and Additions to What is in the Mudawwana from Other Mothers, Author: Abu Muhammad Abdullah ibn (Abi Zaid) Abdul Rahman al-Nafzi, al-Qayrawani, al-Maliki (d. 386 AH), edited by: Vol. 1, 2: Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Halu and other investigators, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Edition: First, 1999.

الفهرس

مسألة استظهار الحائض المعتادة..... ٨٦٢

الفصل الأول: تعريف الاستظهار والقائلين بعدمه ٨٦٢

المبحث الأول: التعريف بالاستظهار لغة واصطلاحًا.....٨٦٢

المبحث الثاني: القائلون بعدم الاستظهار بالمذهب وأدلتهم ومذهبهم.....٨٦٢

المطلب الأول: بيان القائلين بعدمه.....٨٦٢

المطلب الثاني: أدلة القائلين بعدم الاستظهار..... ٨٦٢

المطلب الثالث: مستند القائلين بعدم الاستظهار في المذهب ٨٦٩

الفصل الثاني: القائلون بالاستظهار في المذهب وبيان مستندهم. ٨٧٣

المبحث الأول: تبيان القائلين به ٨٧٣

المطلب الأول: مستندهم في نسبة الاستظهار لمذهب مالك بخلاف ما لو ميزت بين الدمين.....٨٧٤

المطلب الثاني: أدلة الاستظهار في الشرع..... ٨٧٨

الفصل الثالث: ترجيح المذهب الأوفق للشرع..... ٨٨٥

المبحث الأول: وفيه الكلام على المرحلة الأولى والمرحلة الثانية ٨٨٥

المطلب الأول: وفيه الكلام على المرحلة الأولى..... ٨٨٥

المطلب الثاني: وفيه الكلام على المرحلة الثانية والاختلاف في الحكم عليها وتفصيل الأحوال التي تعرض فيها..... ٨٨٥

الخاتمة..... ٨٩٢

أهم المصادر والمراجع..... ٨٩٤